



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المـدعـى / المستـأـنـفـ عـلـيـه / (إـجـ.ـمـ) / وـكـيلـهـ المـحـامـيـ (ـسـ.ـعـ.ـجـ)  
المـدعـىـ عـلـيـهـ / ١ - المستـأـنـفـ / مدـيرـ بـلـدـيـةـ السـعـدـيـةـ / إـضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ وـكـيلـهـ المـوـظـفـانـ الحـقـوقـيـانـ  
(ـعـ.ـأـ.ـحـ) وـ (ـغـ.ـشـ.ـمـ) مجـتمـعـيـنـ وـ منـفـرـيـنـ

#### الادـعـاءـ

ادعى المـدعـىـ بـوـاسـطـةـ وـكـيلـهـ المـحـامـيـ (ـسـ.ـعـ.ـجـ) بـأـنـهـ بـتـارـيـخـ ٢٠٠٥/١١٠ـ رـاجـعـ موـكـلـهـ فـرعـ  
بعـقـوبـةـ لـهـيـنةـ حلـ نـزـاعـاتـ الـمـلكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ مـطـالـبـ تـمـلـيـكـهـ الـعـقـارـ المرـقمـ (ـ١٤٤/ـ٣٠ـ مـ ٢ـ السـعـدـيـةـ)  
وـفـقـ الـفـرـارـاتـ الـخـاصـةـ بـتـمـلـيـكـ الـمـتـجـاـزوـيـنـ وـالـتـيـ كـاتـتـ عـلـيـهـ مـنـشـآـتـ تـمـ هـدـمـهـاـ مـنـ قـبـلـ بـلـدـيـةـ  
الـسـعـدـيـةـ اـسـتـادـاـ لـأـحـكـامـ قـرـارـ مـجـلسـ قـيـادـةـ الثـورـةـ (ـالـمـنـحلـ) رـقمـ (ـ١٥٤ـ) لـسـنـةـ ٢٠٠١ـ ،ـ قـبـلـ  
إـخـالـهـاـ ضـمـنـ خـارـطـةـ توـسـعـ حدـودـ الـبـلـدـيـةـ فـقـرـرتـ الـلـجـنةـ الـقـضـائـيـةـ ردـ الدـعـوىـ مـنـ جـهـةـ  
الـاـخـتـصـاصـ كـوـنـ الـقـطـعـةـ الـمـذـكـورـةـ مـسـجـلـةـ بـأـسـمـ بـلـدـيـةـ السـعـدـيـةـ وـلـمـ يـجـرـ مـصـادرـتـهاـ اوـ الـاستـيلـاءـ  
عـلـيـهـ اوـ حـجزـهـاـ لـأـسـبـابـ سـيـاسـيـةـ اوـ عـرـقـيـةـ اوـ إـحدـىـ الـحـالـاتـ الـمـشـمـولـةـ بـأـحـكـامـ قـانـونـ هـيـنـةـ حلـ  
نـزـاعـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ رـقمـ (ـ٦ـ) لـسـنـةـ ٢٠٠٦ـ وـانـ قـانـونـ الـبـلـدـيـاتـ رـسـمـ طـرـقاـ خـاصـةـ لـتـمـلـيـكـهاـ  
وـلـكـونـ الـقـطـعـةـ -ـ مـوـضـوعـ الدـعـوىـ -ـ الـرـفـقـةـ (ـ١٤٤/ـ٣٠ـ مـ ٢ـ السـعـدـيـةـ)ـ جـنـسـهـاـ فـضـلـةـ طـرـيقـ  
وـهـيـ مـلـكـ صـرـفـ عـلـدـ الـىـ (ـمـدـيرـيـةـ بـلـدـيـةـ السـعـدـيـةـ)ـ وـانـ المـدعـىـ (ـإـجـ.ـمـ)ـ هوـ مـتـجـاـزوـزـ عـلـيـهـ لـذـاـ  
قـامـتـ مـدـيرـيـةـ بـلـدـيـةـ السـعـدـيـةـ وـاسـتـادـاـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ (ـثـانـيـاـ)ـ مـنـ قـرـارـ مـجـلسـ قـيـادـةـ الثـورـةـ (ـالـمـنـحلـ)  
رـقمـ (ـ١٥٤ـ) لـسـنـةـ ٢٠٠١ـ ،ـ بـإـزاـلـةـ الـتـجـاـزوـزـ الـمـذـكـورـ وـبـاعـتـبـارـ الـمـدعـىـ غـاصـبـ لـلـعـقـارـ أـعـلاـهـ أـقـامـ  
مـدـيرـ بـلـدـيـةـ السـعـدـيـةـ الدـعـوىـ الـرـفـقـةـ (ـ٤٥ـ/ـبـ/ـ٢٠١٢ـ)ـ وـفقـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ (ـ١٩٧ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ



ال المدني أمام محكمة بدأءة السعدية مطلباً بأجر المثل للفترة من (٢٠٠٦/٦/١) ولغاية (٢٠١٢/٤/١٢) ، فقررت المحكمة المذكورة رد الدعوى لعدم الاختصاص - لكون موضوع الدعوى - خاضع لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ حيث منع الفكرة (تسعاً) من القرار المنوه عنه أعلاه المحاكم من سماع الدعوى الناشئة عن تنفيذ أحكامه. طعن مدير بلدية السعدية بالقرار الصادر في الدعوى البدالية (٤٥/ب/٢٠١٢) أعلاه استئنافاً لدى محكمة استئناف ديالى الاتحادية للأسباب الواردة في لاحته الاستئنافية المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٨ . سارت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بنظر الدعوى الاستئنافية تحت رقم (٤٣/٢٠١٣) وقررت بتاريخ (٢٠١٣/٢/١٣) إتاحة محكمة بدأءة السعدية لإجراء الكشف على العقار (٣٠/٢٠١٤م) - موضوع الدعوى - وطلب المدعى (المستئنف عليه) بلاحته المؤرخة (٢٠١٣/٣/٦) استئثار الدعوى الاستئنافية لاقامته دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وذلك للأسباب الواردة في لاحته أعلاه فقررت محكمة استئناف ديالى الاتحادية استئثار الدعوى الاستئنافية لحين حسم الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا وارسلت الدعوى المقامة بواسطتها إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حيث طلب المدعى واستناداً للمادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ النظر في الدعوى كونها من سياسات النظام السابق التعسفية ومتضرر من الخارطة (١٠٢٨) لسنة ١٩٨٢ (٨٠) مواطناً بضمهم المدعى نفسه ولعدم اختصاص الهيئة الاستئنافية لمحكمة استئناف ديالى الاتحادية من النظر فيها وإن قرارها الصادر بإجراء الكشف على العقار المتجاوز عليه سنة ١٩٦١ وقبل صدور قرار التملك للدور (٨٥٨) في ١٩٨٠/٦/١ ورغم المنع القانوني للسير في موضوع الدعوى هذه بموجب البند ( تسعاً ) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ فإن ذلك يشكل سابقة خطيرة في تاريخ القضاء العراقي حينما تنظرها بمستوى هيئة استئنافية ، أي أنه يطلب الحكم بعدم شرعية النظر استئنافاً في قرار الحكم في الدعوى (٤٥/ب/٢٠١٢) الصادر عن محكمة بدأءة السعدية وذلك للأسباب التالية :-  
ان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٢) منه على استمرار سريان منع المحاكم



من سماع الدعاوى في قرارات التجاوزات وقوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وان الفقرة (تاسعاً) من القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ المفعول وال الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) أيضاً منع المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن التجاوزات في هذا القرار لذلك يعتبر المنع مستمراً بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ أعلاه وان البند (خامساً) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ جعل موضوع الدعواى هذه من صلاحية المحافظ حيث نص (تشكل لجنة من قبل المحافظ في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية ...) عليه لا يخضع موضوع الدعواى إلى أحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني التي استند إليها المستألف في إقامة دعواى المطالبة بأجر العدل و بعد تسجيل الدعواى واستيفاء الرسم واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلى للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعى عليه المحامي (غ.ش.م) ولم يحضر وكيل المدعى رغم تبليغه بموعد المرافعة وفق القانون كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لاتهجه الجوابية طلباً رد الدعواى وللأسباب الواردة فيها ثم طلب إبطال عريضة الدعواى لعدم حضور وكيل المدعى قررت المحكمة بأن السير في الدعواى ادعى للدالة ، كرر وكيل المدعى عليه أقواله السابقة ، حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

## القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعى (المستألف عليه) يطعن بعدم اختصاص الهيئة الاستئنافية لمحكمة استئناف ديالى الاتحادية من النظر استئنافاً في قرار الحكم المرقم (٤٤/ب/٢٠١٢) وال الصادر عن محكمة بداعية السعدية في الدعواى المقامة أمامها من المدعى عليه (المستألف) للمطالبة بأجر المثل عن إشغال القطعة المرقمة (٣٠/١٤٤ م السعدية) المتجاوز عليها من قبل المدعى وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني وللأسباب التي ذكرها في عريضة دعواه حيث إن محكمة استئناف ديالى قررت السير في الدعواى الاستئنافية (٢/٢ هـ سن ٢٠١٣) أعلاه ، واتخذت قراراً بتاريخ (٢٠١٣/٢/١٣) ياتاها محكمة



كوٌّ مارى عبارة  
داد كاير بالآي نيتقيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣

بداءة السعدية لإجراء الكشف على العقار - موضوع الدعوى - ومن ثم قررت استئثار الدعوى الاستئنافية بناءً على طلب من المدعى وذلك لاقامته هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا ولدى التدقيق في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وجد بأن هذه المحكمة غير مختصة بالرقابة على الإجراءات التي تتخذها محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز عند نظرها الدعوى كما أنها غير مختصة بالرقابة على الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم لذا تكون الدعوى واجبة رد الدعوى من جهة عدم اختصاص هذه المحكمة من النظر فيها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعى مصاريف الدعوى وأتعاب المحامية لوكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ، الموظف الحقوقى (غ.ش.م) مبلغًا قدره ( مائة ألف دينار ) وصدر الحكم حضوريا وبالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام المادة (ثانية) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٣/٩/٣ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صلاح التميمي

العضو  
أكرم احمد يابان  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبوالتنون